بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام وهدانا بسيدنا ومولانا محمد عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأزكى السلام أما بعد فهذا

توقيف المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين

الذين كانوا من أهل السنة المتوفين

وقد ورد أربعة عشر نوعا من أمور المذاهب في هذا الكتاب وقد وردها جميعا على طريق السؤال والجواب بعون الله تعالى الكريم الوهاب ﴿الأول﴾ ما حكم مذاهب المجتهدين ﴿الثاني﴾ ما حكم من قلدها ﴿الثالث﴾ ما حكم التزام مذهب من مذاهبهم على التعيين ﴿الرابع﴾ ما حكم عدم التزام مذهب من مذاهبهم على التعيين ﴿الخامس﴾ ما حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب من مذاهبهم على الإطلاق ﴿السادس﴾ ما حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب من مذاهبهم لكن في بعض المسائل ﴿السابع﴾ ما حكم الجمع بين المذاهب الذي هو تتبع التخفيف في مسائل الخلاف ﴿الثامن﴾ ما حكم اختيار الأشق في المذاهب ﴿التاسع﴾ ما حكم اختيار الأحق في المذاهب ﴿العاشر﴾ ما حكم الخروج عن جميع المذاهب ﴿الحادي عشر﴾ ما حكم التزام مذهب مقيد في مذهب إمام مثل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه خصوصا هل يجب أم لا ﴿الثاني عشر﴾ ما حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب في مسئلة في مذهب إمام مثل الإمام مالك رضي الله عنه خصوصا هل يجوز أم لا ﴿الثالث عشر﴾ ما معنى قولهم الأصول التي بنى إمام مثل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه عليها ﴿الرابع عشر﴾ ما سندنا في وقف إمام مثل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ﴿أما الأول﴾ الذي هو حكم مذاهب المجتهدين فقد انعقد إجماع علماء السنة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

أجمعين على أن جميع مذاهب المسلمين على الحق قال عبد الوهاب الشعراني
في الميزان المورود في المواثيق والعهود لو اطلع المجتهد على دليل بغير علم نزلوا
جميع مذاهب المسلمين مرتبة في الشريعة لا يخرج منها قول من أقوالهم
كما أوضحنا ذلك في خطبة كتابنا المسمى بكشف الغمة عن جميع الأئمة
انتهى، وقال أيضا في كتابه اليواقيت والجواهر: فلا تتبعن بحمد الله
تعالى أدلة المجتهدين بل قلد أيهم شئت من غير نزوع مذاهبهم إلا وهو مستند
إلى دليل إما آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن
من أقوالهم ما هو ماخوذ من صريح الحديث أو الأثر أو القياس ومنها ما هو ماخوذ
من دليل الماخوذ وشكله فمن أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد وكلها
مفتبسة من شعاع نور الشريعة التي هي الأصل ومحال أن يوجد فرع من غير أصله
انتهى، وقال عبد العزيز في الدرر المنتقطة المذاهب كلها على الحق، وقال
عبد الرحمن السيوطي في التفاتية وهو مما يجب اعتقاده أن الشافعي
ومالكا وأبا حنيفة وأحمد وسائر الأئمة على هدى من ربهم وهم أهل الفرقة
الناجية أحمد الفقري

ومالك وأهل الاجتهاد ... كل إلى نهج الصواب هاد
كالشافعي وأبي حنيفة ... وأحمد هم الرتبة المنيفة

وكلهم على هدى من ربهم، وفي الكوكب الساطع لعبد الرحمن السيوطي

ومالك والشافعي والحنبلي ... بالحاوي والنعمان وابن حنبلي
وابن عيينة مع الثوري ... وابن جرير مع الأوزاعي
والظاهري وسائر الأيمه ... على هدى من ربهم ورحمه

وفي شافية الكلوبي لمحمد الطنوعي

ومالك والشافعي والحنبل ... والحنبلي إسحاق أعني الحنظلي
وغيرهم من الأيمة الكرام ... على هدى من ربهم على التمام

وفي نظم الكبرى للشيخ طاهر بن إبراهيم

ومالك وسائر الأئمة ... إلى الرشاد هم هداة الأمة

نعم الهم والشافع وأتبعه ... لكل واحد طريق أتبعه

«وأما الثاني» الذي هو حكم من قلد المذهب بعد أن علماء السنة رضي الله عنهم أجمعين أجمعوا على أن من قلد مذهبا من تلك المذاهب لقي الله سالما ويوصله ذلك المذهب إلى الجنة، «وفي تخليص الخواص للحكيم الطوغي من قلد عالما لقي الله سالما فقولا واحدا». وفي الزهرات الوردية في الفتاوى الجمهورية لعبد الغني قال اللقاني جمهوري قال القرافي في شرح التنقيح المذاهب الجمهورية لعبد الغني كلها مسالك الجنة فمن سلك منها طريقا وصله قاله الزقاني وقال البرزنجي في الفوائد بقي أن ذكر الأئمة الأربعة وغيرهم أن كل واحد منهم مجتهد في تيسير الله وهداهم طرق موصلة إلى الله تعالى «وأما الثالث» الذي هو حكم التزام مذهب من المذاهب المجتهدين على التعيين، وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب هل يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من المجتهدين قولان أحدهما نعم وصححه في جمع الجوامع والثاني لا، واختاره القونوي «وأما الرابع» الذي هو حكم عدم التزام مذهب من المذاهب المجتهدين على التعيين وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب فيلا يجب التزام مذهب معين واختاره القونوي كما تقدم وقال الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التقيد بمذهب معين بل يتخير من شاء انتهى دفلت، واختاره أيضا عز الدين بن عبد السلام والقرافي كما في شرح المنتخب للقرافي «وأما الخامس» الذي هو حكم الإنتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المجتهدين على الإطلاق وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب من التزم مذهبا معينا هل يجوز له الخروج عنه فيه أقوال أحدها الجواز مطلقا

وصححه القرافي

وصححه القراقي (والثاني) المنع مطلقا لأنه التزمه (والثالث)
يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض وقال عبد العزيز في الدرر
الملتقطة الصحيح أنه يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب
انتهى ﴿ وأما السادس ﴾ الذي هو حكم الانتقال
من مذهب إلى مذهب من المجتهدين فكره في بعض المسائل
بعضهم قال عبد العزيز في الدرر الملتقطة الصحيح أنه يجوز للمقلد أن يقلد
غير مذهبه في بعض المسائل ويبقى على مذهبه ولا إثم عليه، وقال
أيضا في الكتاب المذكور في محل آخر والمقلد المذاهب الأربعة وغيرها على الحق
ومن قلد إماما منهم فعليه أن يقلده الا شر لا سيما عند الضرورة هذا هو الصحيح
ومن العلماء من منع ذلك وقال لا يقلد غير إمام واحد انتهى ﴿قلت﴾ فقد تقدم
أن الراجح صحة الانتقال مطلقا كما قاله السيوطي في شرح الكوكب ☆
﴿ وأما السابع ﴾ الذي هو حكم الجمع بين المذاهب الذي هو تلفيق التقليد
في مسائل الخلاف بعضها بقول عبد العزيز بأنه قال في الدرر الملتقطة إذا وقعت
النازلة تخير بشرط ظاهر جاز فعله تقليدا لأبي حنيفة ويتوضأ به ويصلي
وإن عمل بمذهب مالك وغيره تيمم ولم يتوضأ، وإذا أراد الجمع بين المذاهب
توضأ به وتيمم وصلى ثم قال فعلى هذا مراتب متباينة وهكذا في جميع
مسائل الخلاف انتهى، ﴿قلت﴾ وممن رأى جواز الجمع بين المذاهب الذي هو
تلفيق التقليد الشيخ العلامة علي بن يوسف الحنبلي كما هو ظاهر
عنه سؤاله المشهور عن ذلك، وفي الثمرات الزكية في الفتاوى الأجهورية
لعبد العالي سئل الأجهوري عن تلفيق التقليد، وكان السائل له الشيخ
العلامة علي بن يوسف الحنبلي طاب ثراه ونص السؤال أنه قال له سيدي
رضي الله عنكم إذا توضأ شافعي وملأ جزء من رأسه ثم لمس فرجه

وقلد أبا حنيفة في علم الفقه أو مالكا في لعاب الكلب أو روث الماكول
ج والذي يظهر لي الجواز لأن وضوء هذا المقلد صحيح باعتبار تقليده
للشافعي وتقليده لمالك في لعاب الكلب قضية أخرى وكذلك تقليده للحنفي
في النفس فإن الوضوء قد تم صحيحا بتقليده للشافعي ويستمر صحيحا
بعد النفس بتقليده لأحمد ولا يسع الناس خصوص العامة غير هذا،
فإن أهل البرية يتوضئون بلا مسح جميع الرأس وإن توضئوا توضئوا
بلا تدليك وبعد الطعم روث الماكول فإن كان منع التقليد في مثل هذا معقولا
عن الأئمة المقتفى مير كمالك وأصحابه فمتعمد وإن كان لعجزه رأى المقلد
فليتأمل في ذلك مجال ولا ترد مسئلة القرافي في النكاح بلا ولي وصداق
وشهود لأن النكاح من أصله لم يصح فليس هناك ما يبنى عليه تلفيق التقليد
كما في الشروط التي لا يحله هو الصحة وبطلان القول بالمنع خلافا
لقاطبة المتأخرين فإنه غرهم مجرد الظاهر وعند التحقيق والتأمل
يرى صحته بموجب تقليده له فإذا قلد مالكا في لعاب صحت صلاته
على كلا المذهبين فإن الوضوء صحيح بموجب التقليد إجماعا فقد صلى
بوضوء صحيح بثوب طاهر والمحدث بالارتياب يرجو إيضاح الجواب
بأجاب بالمنقول أن التلفيق يمنع التقليد سواء وقع في وقت واحد أو
في وقتين فمن توضأ بمذهب مالك مقلدا للشافعي ثم توضأ بروث ماكول
اللحم مقلدا مالكا في طهارته وصلى فإن صلاته باطلة لأن كل واحد
من الإمامين يقول ببطلان صلاة مقلد يقول بذلك لعدم المذهب والشافعي
يقول بذلك للتلوث بأرواث الدواب وقد ذكر القرافي نحو هذا
يقول بذلك للتلوث بأرواث الدواب وقد ذكر القرافي نحو هذا
وهو غفلة في المذهب وتبعه عليه الأئمة ولم يذكره على طريق البحث
وهو غفلة في المذهب وتبعه عليه الأئمة ولم يذكره على طريق البحث
وأنه مرعى به ولا يخفى أن مسئلة النكاح بلا ولي وصداق وشهود

(٦)

جزمًا من أفراد التلفيق ولا يقتصر الأمر عليها ﴿ وأما الثامن ﴾ الذي هو
حكم اختيار الأشبه في المذاهب فقد قال عبد العزيز في الذخيرة الملتقطة
هو مرتبة أهل الورع قال وقد رأينا بعض مشايخنا يختار منها وهو أن يأخذ
بالأحوط ويلتزم الأشبه في المذاهب فيغسل المنى لأنه نجس عند مالك
ويغسل بول ما يؤكل لحمه لأنه نجس عند الشافعي ويمسح جميع رأسه
ويتعلك ويفعل الأتم والأكمل في كل شيء ويترك ما اختلف في تحريمه
﴿ وأما التاسع ﴾ الذي هو حكم اختيار الأخف فقد قال عبد الرحمن السيوطي
في شرح الكوكب الصحيح أنه يتتبع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ
من كل منها ما هو أهون فيتشهى بذلك، وقيل يجوز وإلا يفسق حكاه
في الروضة انتهى، وفي شرح التحرير للمواق قال ابن عرفة قول ابن حازم
اجمعوا على أن متتبع رواب الرخص والسقط مذموم بما أفتى به الشيخ
المتتبع على علمه وصلاحه عز الدين رحمه السلام أنه لا يتعين على العامي
إذا أفتاه إمام في مسئلة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لسائر الناس
من لدن الصحابة إلى آخر عصره المذاهب يشعر ويميل بنفسه لعلم العلماء
المختلفين من غير نكير من أحد وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم
انتهى، وفي الفروق الورعية لعبد العالي عند قول القرافي وأن لا يتبع
الرخص عند ذكره شروط جواز تقليد غير معين إذا أراد القرافي بالرخص
ما ينقض فيه حكم القاضي وهو أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد
أو النص أو القياس الجلي وهو حسن متعين وإن أراد بالرخص ما فيه مشقة
على المكلف كيف كان لزمه أن يكون مقلدا مالكيا في المياه والطهارة
وترك الألفاظ في العقود فخالف الشرع الله تعالى وليس كذلك، ثم
قال انتهى كلام القرافي في شرح التنقيح باختصار قال وهو يفيد
ترجيح القول بأن التلفيق جائز، وأن المراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي

لا مطلق ما فيه سهولة وكل مسئلة لا تخالف الإجماع ولا القواعد ولا النص
ولا القياس الجلي يجوز التقليد فيها، وأكثر المسائل على هذا الشرط
وما يتعلق به قضاء القاضي يسير بالنسبة إلى غيره انتهى (وأما العاشر)
الذي هو حكم الخروج عن جميع المذاهب فهو أنه حرام بل هو شر أنواع
خرق الإجماع وفي الشرعية لمحمد الطغرغي

والإفتاء بواحد ما حق ورغبة عن الجميع فسق

(وأما الحادي عشر) الذي هو حكم التزام مذهب معين في مذهب إمام
مالك رضي الله عنه فنصوصا هل يجب أم لا؟ فقد تقدم أن عز الدين أفتى
بأنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسئلة أن يقلده في سائر
مسائل الخلاف بل الشائع من لدن الصحابة إلى آخر عصر المذاهب يشعرون فيما
يسوغ لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد قال الآمدي يجعل التخيير
واجبا لم يقيده، ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب
انتهى، وقال القرافي كما في نشر المشتهر للمقري والمنع الإجماع
على أن من أسلم فله أن يقلد فقير من شاء بغير حجر، وأجمع الصحابة على
أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن
جبل وغيرهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل
انتهى (وأما الثاني عشر) الذي هو حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب
في مسئلة في مذهب إمام مالك رضي الله تعالى عنه نصوصا هل يجوز
أم لا؟ فقد قال الدهجوري كما في النفحات الوردية في الفتاوى الدهجورية
بعد العالي، أما تقليد المالكي للشافعي ونحوه في مسئلة فيها ثلاثة
أقوال كما لابن رشد القرافي في شرح المحصول الجواز والمنع، والثالث
وهو المختار التفصيل إن كان انتقل عمله بها فليس له التقليد وإلا فله،
ثم قال ولكن اقتصر في شرح التنقيح على القول بالجواز لكن بشروط

ثلاثة

ثالثة ألا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بولي
ولا صداق ولا شهود وألا يغتفر في يسير قلته الفصل وألا يتبع الرخص
ثم قال الجمهوري وهو يفيد ترجيح القول بأن التقليد جائز، ثم قال
وقال القرافي في الكتاب المسمى بالإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام
الذي عليه المتأخرون من مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي
في مسئلة وكذا انتقال الشافعي لمذهب المالكي انتهى قال وليس
كذلك في شرح التنقيح يقتضي أن الراجح خلاف هذا وهو المواجه لما
وقع لابن القاسم رحمه الله تعالى في أنه أفتى عبد العزيز حاج بالمقتي
إلى مكة وحدث بكفارة اليمين وقال إنه يفتيك بقول الليث
فإن عدت لم يفتيك إلا بقول مالك بلزوم المشي إلى مكة انتهى
وفي الزهرات الوردية في الفتاوى الجمهورية لعبد العالي سئل الجمهوري
عن التقليد في نازلة من مذهب غير هو يجوز أم لا؟ فأجاب يجوز
تقليد المذاهب في النوازل بشرط ألا يتلفق وألا يضع مدارك من قلده
في النازلة التي قلده فيها بحيث أنه لو تعلق بها حكم نقض انتهى
(وأما الثالث عشر) الذي هو عدد الفصول التي بنى إمامنا مالك
رضي الله عنه مذهبه عليها فهي سبعة عشر كما قال الزعيبي في
شرح المنهاجية وهو أصل الكتاب وظاهر الكتاب ومفهوم الكتاب وتنبيه الكتاب
ودليل الكتاب وأصل السنة وظاهر السنة ومفهوم السنة وتنبيه السنة
ودليل السنة والإجماع والقياس ومراعاة الخلاف وسد الذرائع والمصالح
المرسلة وأخبار الآحاد وعمل أهل المدينة انتهى (وأما الرابع عشر)
الذي هو سنة ثاني وقف إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه وقفا أجازني به
شيخي محمد بن خليل بن محمد بن خليل بن أحمد ابن عبد المرتضى بن علي بن أحمد بن

عن نور الطرابلسي عن شيخه محمد بن محمد الأمير الكبير الأزهري عن شيخه العلامة علي الصعيدي عن شيخه الشيخ محمد السلموني والشيخ عبد الله البناني كلاهما عن الشيخ الحفني والشيخ عبد الباقي الزرقاني كلاهما عن الشيخ علي الجنوري عن أشياخه منهم القاضي بدر الدين القرافي عن الشيخ عبد البر الحمزاوي عن الشمس اللقاني عن الشيخ علي الشنشوري عن الشيخ محمد البقطامي عن الشيخ بهرام عن الشيخ خليل عن الشيخ عبد الله المنوفي عن الشيخ زين الدين محمد المنير بالتصغير (ح) ويروي الشنشوري أيضا عن الشيخ طاهر النويري عن الشيخ حسن بن علي عن أحمد بن الهمال البرعي عن قاضي القضاة بحر الدين بن المخلطة عن أبي محمد المكنى عن عبد الكريم ابن عطاء الله الأسكندري عن الطرطوشي عن الباجي عن مكي ابن أبي طالب عن ابن أبي زيد القيرواني عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر الإقريقي عن سحنون عن ابن القاسم عن إمام الأئمة نجم الملة عالم المدينة وإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه وهذا انتهى كتابنا توفيق المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين وفقنا الله تعالى يوم السبت بعد صلاة الظهر تاسع عشر جمادى الآخر سنة ثمان وستين من الهجرة عليه الصلاة والسلام الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

تم خط هذا الكتاب المبارك بحول الله تعالى على يد المسكين عبيد الله الكويتب جعفر ابن الحاج الحسن الكمار اصوكتو يوم الأربعاء بعد العصر في عشر ذي القعدة سنة ١٣٤٢ من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

قال في جل الأفكار ومما تلقيناه من المشايخ الأجلاء وأوصينا به أكثر الإخوان والأصدقاء أن يقرأ المسجور والمأثور في مجلس واحد بنية خالصة وحضور قلب مستقبل القبلة سورة يوسف عليه السلام ثم يقول كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما يشاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ثم يقول اللهم يا لطيف يا لطيف يا لطيف يا من وسع لطفه أهل السموات والأرض أسألك اللهم أن تلطف بي بلطفك الخفي الذي لا يطاق إلا بالطف به على أحد من خلقك كهو بك كله وقوتك العون والله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز فإن الله يخلصه معجلا ويفرجه عنه للفور بإذن الله تعالى وقد جرب ذلك وصح أنه مفرج الكروب ومفرج الهموم